الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية ومواجهة الإرهاب

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري
الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
الكويت

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

يلقي البحث الضوء على أثر المقاصد الضرورية الخمسة في مواجهة ظاهرة انتشرت في كثير من الدول، تلك الظاهرة هي الإرهاب، وجعلت عنوانه «الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية ومواجهة الإرهاب».

وقد قسمته إلى ستة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول تعريف الإرهاب والمقاصد في اللغة والاصطلاح، وفي المبحث الثاني تعرضت للضرورة الأولى من الضرورات المقاصدية وهي حفظ الدين وأثرها في تحريم الإرهاب ومواجهته، وتعرضت في المبحث الثالث للضرورة الثانية من تلك المقاصد وهي حفظ النفس وبينت أثرها في مواجهة الإرهاب وتحريمه، ثم تعرضت في المبحث الرابع للضرورة الثالثة وهي حفظ النسل والعرض وكيف كان لهذه الضرورة أثر في محاربة الإرهاب، ثم تعرضت في المبحث الخامس للضرورة المقاصدية الرابعة وهي حفظ العقل وأثرها في تحريم الإرهاب، ثم ختمت المباحث بالمبحث السادس وتناولت فيه الضرورة الخامسة والأخيرة من الضروريات الخمسة المقاصدية وأثرها في محاربة الإرهاب وتحريمه، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من مادة البحث وعرضه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢].

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الأحكام الشرعية جاءت حاكمة بين الناس لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهذا يتحقق بتحقق ضروريات خمسة هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والإرهاب ظاهرة قديمة حديثة تعاني منها المجتمعات والأمم باختلاف ألوانها وجنسياتها، لذا آثرت أن أنظر إلى هذه الظاهرة من ناحية أصولية، وتطبيق تلك الضروريات الخمسة عليها، وقد سميت هذا البحث «**الفكر المقاصدي في الشريعة الإسلامية ومواجهة الإرهاب**».

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الفكر المقاصدي عامة في معرفة مدى توافق القضايا المطروحة على الساحة العالمية عامة والعربية والإسلامية خاصة مع مقاصد التشريع الإسلامي الذي هدف إلى تحقيق المصالح العامة والخاصة ودرء كافة أشكال المفاسد.

أما أهمية البحث هنا- على وجه الخصوص- في معرفة ما أقرته مقاصد التشريع الإسلامي في قضية معاصرة أرقت الأمم والمجتمعات وسلبتها أمنهم واستقرارهم، ونمت براسن الخوف والقلق في نفوسهم، تلك القضية هي الإرهاب؛ وذلك

لبيان كيف أن الأصول التشريعية في الإسلام قد نفت الإرهاب، وردت قول كل من ألصق تلك التهمة بالإسلام، ودحضت حجة من تمسك بالإرهاب وجعله أصلا شرعيا واجب العمل به.

أهداف البحث:

هدفت من دراسة الفكر المقاصدي ومواجهته للإرهاب عدة أهداف هي:

١- بيان المقصود بالإرهاب والمقاصد

٢- بيان أثر حفظ الدين في تحريم الإرهاب ومواجهته

٣- بيان أثر حفظ النفس في تحريم الإرهاب ومواجهته

٤- بيان أثر حفظ النسل والعرض في تحريم الإرهاب ومواجهته

٥- بيان أثر حفظ العقل في تحريم الإرهاب ومواجهته

٦- بيان أثر حفظ المال في تحريم الإرهاب ومواجهته

تساؤلات البحث:

جاء البحث إجابة لكثير من التساؤلات تتمثل في:

١- ما المقصود بالإرهاب والمقاصد؟

٢- ما أثر حفظ الدين في تحريم الإرهاب ومحاربته؟

٣- ما أثر حفظ النفس في تحريم الإرهاب ومحاربته؟

٤- ما أثر حفظ النسل والعرض في تحريم الإرهاب ومحاربته؟

٥- ما أثر حفظ العقل في تحريم الإرهاب ومحاربته؟

٦- ما أثر حفظ المال في تحريم الإرهاب ومحاربته؟

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة تطبيق المقاصد الشرعية على موضوع ذاع وانتشر في الوقت المعاصر؛ للخروج من خلال هذا التطبيق إلى معرفة حكم تلك الأفعال، ومدى توافقها مع التشريع الإسلامي من عدمه.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما وقفت عليه على دراسة تناولت أثر المقاصد الشرعية في محاربة الإرهاب، ولكن كثرت المؤلفات والدراسات حول المقاصد الشرعية ومن أشهرها كتاب «الموافقات» للشاطبي، وكتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور، كذلك

كثرت الدراسات حول موضوع الإرهاب من الوجهة الشرعية، ومن أبرز تلك الدراسات «مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية» لهيثم عبد السلام محمد، و«الإرهاب في ميزان الشريعة» لعادل العبد الجبار، وغير ذلك الكثير.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

تناولت البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة وقائمة مصادر ومراجع، بيانها فيما يلي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب والمقاصد.

المبحث الثاني: حفظ الدين وأثره في تحريم الإرهاب.

المبحث الثالث: حفظ النفس وأثره في تحريم الإرهاب.

المبحث الرابع: حفظ النسل والعرض وأثره في تحريم الإرهاب.

المبحث الخامس: حفظ العقل وأثره في تحريم الإرهاب.

المبحث السادس: حفظ المال وأثره في تحريم الإرهاب.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج، ثم أدرجت قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع مادة البحث.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب والمقاصد

أولا: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الإرهاب لغة:

الإرهاب مصدر على وزن «الإفعال»، وهو من الفعل الرباعي أرهب الذي على وزن «أفعل»، وجذره الثلاثي (ر هـ ب)، وأرجع ابن فارس[1] هذا الجذر لأصلين فقال: «الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة؛ فالأول: الرهبة تقول: رهبت الشيء رُهبا ورَهبا ورَهبة. والترهب التعبد، ومن الباب الإرهاب وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها.

والأصل الآخر: الرَّهب الناقة المهزولة، والرِّهاب الرِّقاق من النصال واحدها رهب، والرهاب عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان»[2].

والناظر في معاجم اللغة العربية يجد أن لفظة رهب ومشتقاتها تأتي بمعنى الإخافة والرعب، فيقال: رهبته، وفي قلبي منه رهبة، ورهب ورهبوت، وهو رجل مرهوب: عدوُّه منه مرعوب، كما يقال: أرهبته ورهبته واسترهبته. أي: أزعجت نفسه بالإخافة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم} [الأنفال: ٦٠]. وغير ذلك من آيات القرآن التي دلت على هذا المعنى[3].

---

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همذان الشافعي ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة» وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ٢٣٥، ومعجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١/ ٤١٠.

(2) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٢/ ٤٤٧ (ر هـ ب).

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ص ٣٦٧.

ب- تعريف الإرهاب اصطلاحا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للإرهاب، ولكن آثرت أن أسوق تعريف مجمعين فقهيين معترف بهما وبعلم علمائهما، وهما تعريف مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة عرف الإرهاب بأنه: «ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغيًا وإفسادًا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية؛ لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم»[1].

ثانيا: تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عرف الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان- دينه ودمه وعقله وماله- بغير حق، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تريعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: {ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} [القصص: ٧٧]»[2].

---

(1) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب، والمنشور بمجلة الفرقان، بالمغرب، العدد ٤٧، سنة ٢٠٠٢م، ص ٧٩.

(2) قرر ذلك في الدورة السادسة عشرة للمجمع والذي انعقد تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في الفترة من ٢١- ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ١١/ ١/ ٢٠٠٢م. وينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م)، الطبعة الثانية، ص ١٢.

ثانيا: تعريف المقاصد:

أ- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد **لغة:** جمع تكسير مفرده مقصد، الذي أصله من الفعل الثلاثي الصحيح قصد، ويرجع في اللغة إلى ثلاثة أصول قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة؛ يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء»[١].

والمقصد والقصد بمعنى إتيان الشيء، ويأتي أيضا بمعنى استقامة الطريق[٢].

ب- تعريف المقاصد اصطلاحا:

وفي **الاصطلاح** عرف الطاهر بن عاشور[٣] المقاصد الشرعية بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا»[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ (ق ص د).

(٢) ينظر مادة (ق ص د) في: لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ٣/ ٣٥٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٩/ ٣٥.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وعضو المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، صنف «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«أصول الإنشاء والخطابة» وغيرها، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م). ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م، ٦/ ١٧٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، دار السلام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ١٤٢.

المبحث الثاني

حفظ الدين وأثره في تحريم الإرهاب

تقديم في الضروريات المقاصدية:

قد بيَّنَ الكتاب والسنة للناس التكاليف الشرعية والمقاصد التي تهدف إليها هذه التكاليف، وهذه المقاصد قد بينها الإمام الشاطبي[1] في قوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو **ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تكون ضرورية، **والثاني:** أن تكون حاجية، **والثالث:** أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون **بأمرين:** **أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[2].

---

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، أخذ عن ابن الفخار وأبو القاسم البستي وغيرهما، صنف «الموافقات»، و«الاعتصام»، و«التعريف بأسرار التكليف»، وغيرها، توفي سنة (٧٩٠ هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/ ٣٣٢، والأعلام ١/ ٧٥.

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة

ثم بعد ذلك بيَّن رحمه الله تعالى الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان حفظها وإن أهمل في أحدها أثم، فقال: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[(١)].

إذن يتبين أن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق ضروريات خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وبما أن الإرهاب ظاهرة مجتمعية تسعى للقتل وإشاعة الفزع والرعب في نفوس الناس والسطو على أموالهم وعقولهم وأعراضهم وغير ذلك، فإنها محرمة شرعا، لذا كان لا بد من الوقوف عليها وعرضها على تلك المقاصد الخمس، والنظر في أثر تلك المقاصد في تحديد الحكم الشرعي للإرهاب، وبيان ذلك فيما يلي:

حفظ الإنسان لدينه من الضروريات التي على الإنسان صيانتها وعدم التفريط أو الإفراط فيها؛ إذ به السعادة الأبدية[(٢)]، ويكون هذا الحفظ باتباع ما جاءت به النصوص الشرعية من أحكام وأوامر، والحفاظ على إقامة شعائره والدفاع عنه ضد من اعتدى عليه بالقول أو الفعل، وأن يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يبين للناس عظمته وجلالته، ولا يتهاون في أحد شرائعه وأحكامه، ولأجل حفظ الدين شُرِع قتل المرتد عمدا وجحودا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٣)]. يقول ابن الأثير[(٤)] في معنى هذا الحديث: «من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين

الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٢/ ١٧- ٢٠.

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٠.

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٢/ ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٦١ (٣٠١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بالحساب والإنشاء ورعا عاقلا مهيبا، له «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» وغيرهما، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، ٨/ ٣٦٦، وطبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ١/ ٧٠.

الإسلام إلى غيره، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل»[1].

ولحفظه أيضا شرع قتال الكفار وجهادهم بالضوابط الشرعية التي وضعتها النصوص الشرعية، لقوله سبحانه وتعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: ٢٩]. ووجوب جهادهم لكونهم حربا على المسلمين لا لكفرهم ولذا لا تُقتَل المرأة لعدم كونها أهلا للحرب غالبا، والرهبان المعتزلون عن الناس للعبادة إذا لم يزيدوا على الكفر بسلطنة أو قتال أو رأي أو حث عليه بمال أو مطلقا؛ فإن مثلهم لا يتأتى منهم الحرب غالبا[2].

ولحفظه أيضا حرم البدعة والابتداع بالزيادة والنقصان في الأحكام الشرعية على ما جاء به الشرع الحنيف؛ لأن هذا من الإفراط والتفريط والمبالغة والغلو والتطرف المؤدي إلى صناعة الإرهاب، وجعل الشارع للمبتدع عقوبة تعزيرية على بدعته[3].

وحفظ الدين لا يبيح قتل الذمي– اليهودي والنصراني– ولا قتاله ما لم يكن حربيا يريد الإغارة على بلاد الإسلام واحتلالها وسلب خيراتها؛ لأن الذمي المسالم المعاهد أو المستأمن لا يخل بحفظ الدين؛ لأنه استسلم لأحكام الشرع فليس له دعوة باطنا، ولا شوكة ظاهرا يفسد على الناس دينهم[4].

وبناء على ما أوردته هنا يتضح أن حفظ الدين– كما ذكر الشاطبي–: «حاصله ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال»[5].

---

(1) الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، ٥/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ– ١٩٣٢م، ٣/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٤/ ١٦٤.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، ٨/ ٣٢٩٦.

(٥) الموافقات ٤/ ٣٤٧.

والإرهاب نتيجة طبيعية للتطرف الفكري والغلو في المفاهيم والأحكام الشرعية، والتشدد في فهم النصوص الشرعية، وهو يعد من قبيل الابتداع في الدين والذي نُهِيت الأمة الإسلامية عنه، والنصوص الشرعية قد ذمت الغلو ومجاوزة الحد حتى في الطاعات، وقد ذكرنا قريبا بعضا من تلك النصوص التي حضت على التيسير بما يوافق الشريعة الإسلامية وأحكامها، قال الشوكاني[1]: «المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير»[2].

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، وقاضيها، له مصنفات كثيرة أشهرها «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠ هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢ / ٢١٤.

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٦/ ١٢٣.

المبحث الثالث

حفظ النفس وأثره في تحريم الإرهاب

حفظ النفس واجب ضروري على الإنسان وحق عليه واجب أن يؤديه، كما قال الشوكاني: «وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس، وقد رخص لهم في الإفطار في السفر؛ لأنه مظنة المشقة فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر»[١].

والإحسان إلى النفس وتجنيبها الهلاك من حفظها وأداء حقها، وكذلك توفير كل سبيل يؤدي إلى حفظها ومنحها القوة والصحة والعافية، ولذا قال الحافظ ابن حجر عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإن لنفسك عليك حقا**»[٢]: «أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية»[٣].

وقال الطاهر بن عاشور أيضا: «حفظ النفس صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة»[٤].

ولأجل حفظ النفس حرم الإسلام الاعتداء عليها بالقتل وإزهاق الروح، سواء كان هذا الاعتداء من الغير أو قتل النفس بالانتحار وما شابه ذلك، واستدل الفقهاء على حرمته بنص الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون} [الأنعام: ١٥١]. وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩]. وقوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: ٩٣].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨، ٨/ ٣٢ (١٩٦٨، ٦١٣٩) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٩.

وأما السنة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل النفس بغير حق من الكبائر التي تُودِي بصاحبها إلى المهالك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات**[١]». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...**»[٢].

وقال أيضا لبيان عظمة حرمة قتل النفس: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**»[٣].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله[٤].

وأما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على حرمة القتل ما لم يكن مسوغا شرعيا كالقصاص أو المرتد عمدا أو ما نص عليه الشارع الحكيم وأباحه[٥].

وقد اختلف الفقهاء الأربعة في تقسيم القتل كالتالي:

أولا: تقسيم فقهاء الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تقسيم القتل على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن القتل ثلاثة أقسام: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه العمد[٦].

القول الثاني: القتل أربعة أقسام: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه العمد، وقتل في معنى الخطأ[٧].

---

(١) الموبقات: الذنوب المهلكات. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه ١/ ٩٢ (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢ (٦٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢ (٦٨٦٣).

(٥) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور محمد عبيد الله خان والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٥/ ٣٨٥، والمبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٢٦/ ٥٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٧/ ٢٣٣.

القول الثالث: القتل خمسة أقسام: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه العمد، وقتل أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، ونسبوا هذا القول لأبي بكر الجصاص الرازي[١].

ثانيا: تقسيم فقهاء المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على أن أقسام القتل اثنان هما: قتل العمد، وقتل الخطأ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في القتل شبه العمد على روايتين: منهم من أثبته وجعله من أقسام القتل، ومنهم من نفاه ولم يجعله من أقسام القتل وهو المشهور عند الإمام مالك رحمه الله تعالى[٢].

ثالثا: تقسيم فقهاء الشافعية:

اتفق فقهاء الشافعية على أن أقسام القتل ثلاثة: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه الخطأ[٣].

رابعا: تقسيم فقهاء الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنابلة في أقسام القتل على **قولين:**

القول الأول: أن القتل ثلاثة أقسام: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه العمد[٤].

القول الثاني: أن القتل أربعة أقسام: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل شبه العمد، وقتل أجري مجرى الخطأ[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٦/ ٥٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ، ٦/ ٩٧.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ٢/ ١٨٤، والتبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ١٣/ ٦٣٥٧.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ص ٣٥٠، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، ١٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، ص ١٢٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ٣/ ٢٥١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١١/ ٤٤٥، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٧/ ١٩٠.

خلاصة ما اختلف فيه الفقهاء حول تقسيم القتل:

تبين مما قدمناه من آراء المذاهب الفقهية في تقسيم القتل الآتي:

أولا: اتفق الفقهاء الأربعة على أن القتل العمد والقتل الخطأ من أقسام القتل.

ثانيا: اتفق الشافعية وبعض والحنفية والمشهور عند الحنابلة أن القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد من أقسام القتل.

ثالثا: اتفق بعض الحنفية وقول عند الحنابلة أن القتل الذي أجري مجرى الخطأ أحد أقسام القتل.

رابعا: تفرد بعض الحنفية بزيادة قسم من أقسام القتل لم يذكره غيرهم من فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى، هذا القسم هو القتل بسبب.

خامسا: عدد أقسام القتل عند الحنفية ثلاثة أو أربعة أو خمسة أقسام على اختلاف عند أئمتهم، وعند المالكية اثنان متفق عليهما وواحد مختلف فيه عندهم، وعند الشافعية ثلاثة أقسام ولا اختلاف عندهم، وعند الحنابلة ثلاثة أقسام اتفقوا فيها ولا خلاف بينهم عليها وزاد بعض أئمتهم قسما رابعا.

وقد جعل الشارع الحكيم على القاتل عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية، والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان:

الأول: عقوبات مقدرة شرعا وهي الحدود.

الثاني: عقوبات غير مقدرة شرعا وهي التعزيرات.

والحكمة من العقوبة في الإسلام هي ما ذكره الماوردي[1] بقوله: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»[2].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي القاضي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن المعلى وغيرهما، روى عنه الخطيب وأبو العز بن كادش وغيرهما، له «الحاوي الكبير»، و«الإقناع» وغيرهما، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧، وطبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ٤١٨.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٢٥.

أما عن عقوبة القتل فتختلف تبعا لاختلاف نوع القتل، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: عقوبة القتل العمد:

قد تكون قصاصا أو دية أو كفارة أو تعزيرا، وبيان تلك العقوبات فيما يلي:

أولا: القصاص:

يقصد به أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، والقتل عوض القتل، والجرح عوض الجرح وأخذه ما أعطاه[١].

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: ١٧٨]. وقوله: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: ١٧٩].

وأما السنة فهناك نصوص نبوية تدل على مشروعيته منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا**»[٢].

وقد نقل الإجماع على مشروعية القصاص ابن هبيرة[٣] فقال: «اتفقوا على من قتل نفسا مؤمنة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابنا للقاتل، وكان في قتله له متعمدا بغير تأويل، واختار الولي القتل فإنه يجب– أي القصاص–»[٤].

---

(١) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ٣/ ٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه محمد بن يزيد في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٨٨٠ (٢٦٣٥)، والنسائي في المجتبى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ، ٨/ ٤٠٩ (٤٨٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في مصابيح السنة، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ٢/ ٥١٢ (٢٦١٢).

(٣) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد، الوزير عون الدين أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، كان دينا خيرا متعبدا عاقلا وقورا متواضعا مكبا على العلم، تفقه بأبي الحسين الفراء، وسمع من إسماعيل بن قيلة وغيره، سمع منه أبو الفرج ابن الجوزي وغيره، وصنف «الإفصاح» وغيره، وتوفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ٢/ ٢١٨.

ثانيا: الدية:

ويقصد بها في الشرع أنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس[١].

والدية نوعان: مغلظة ومخففة؛ فالمغلظة مائة مثلثة من الإبل فتكون ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

والمخففة مائة مخمسة من الإبل، فتكون عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض[٢].

والدية مشروعة في القتل العمد إذا عفى أهل المقتول عن القاتل ولم يقتلوه قصاصا، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع؛ فأما القرآن فقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: ٤].

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم[٣].

وأما الإجماع فقد نقله الوزير ابن هبيرة فقال: «واتفقوا على أنه إذا عفى أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية»[٤].

ثالثا: الكفارة:

الكفارة تكون في القتل الخطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، وقد نص على ذلك القرآن فقال: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ٧١١.

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم الغزي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

ومعاني تلك الأنواع كما يلي: إذا أتت عليه سنة كاملة فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض، فإذا أتت عليه سنتان كاملتان فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون، فإذا أتت عليه ثلاث كوامل فهو حق والأنثى حقة، فإذا أتت عليه أربع كوامل فهو جذع والأنثى جذعة. ينظر: حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٩٨.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٤٢٨ (٤٨٦٨، ٤٨٦٩) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٢٤.

مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} [النساء: ٩٢].

ولكن ثمة تساؤل لا بد أن يُطرح هنا، وهو إذا كانت الكفارة تجب في القتل الخطأ فهل يقاس على ذلك القتل العمد فتجب فيه الكفارة؟

والجواب عن هذا بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب في القتل العمد مطلقا. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية وجعلوه مندوبا إليه[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بمفهوم قوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}. حيث ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه[٤].

وبما روي أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة[٥].

القول الثاني: أنها تجب في القتل العمد كما في القتل الخطأ. وهذا قول الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٣٩٥، والمبسوط ٢٦/ ٩٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٨٤٣، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢/ ١١٢٩.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٥٢٩، والمغني ١٢/ ٢٢٦.

(٤) المغني ١٢/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/ ٨٩، والطبقات الكبير، لمحمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ٤/ ٣١٣.

(٦) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٦/ ١٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٦٢.

(٧) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٥٢٩، والمغني ١٢/ ٢٢٦.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: «**اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار**»(١).

وبقياس قتل العمد على قتل الخطأ بإيجاب الكفارة.

رابعا: التعزير:

التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لآدمي، في كل معصية فعلية أو قولية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا، فهو تأديب دون الحد(٢).

والتعزير مشروع قال ابن قيم الجوزية: «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الدين وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها مثل أن يقطع الطريق ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره»(٣).

أما التعزير كعقوبة في القتل العمد فإنه إذا سقط القصاص كان التعزير عقوبة بديلة عنه، ولكن هل هذا التعزي واجب أو جائز؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مائة وحبس سنة. وهذا قول المالكية.

القول الثاني: لا يجب التعزي في القتل العمد وإنما يفوض الأمر للحاكم يفعل ما يراه مناسبا للمصلحة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٢٤ (٣٩٦٤).

(٢) ينظر: دستور العلماء ١/ ٢٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ الطبعة الثانية ، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، ١٢/ ٢٥٤.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار البيان، ص ٩٣.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٧/ ٦٢٧، ٦٢٨.

ثانيا: القتل الشبه عمد:

يقصد بالقتل الشبه عمد بأن يتعمد القاتل ضرب المقتول بغير محدد وغيره، دون أن يقصد قتله[١].

يتبين من تعريف القتل شبه العمد أنه لا بد لكي يكون القتل شبه عمد أن يتوفر فيه شرطان: أن يضرب القاتل المقتول بشيء غير محدد، وألَّا يقصد القاتل بضربه المقتول قتله.

أما عن عقوبة القتل شبه العمد فهي كما يلي:

أولا: الدية المغلظة:

وقد ذكرنا المقصود بها قريبا، ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها**»[٢].

ثانيا: الكفارة:

عرفنا الكفارة من قبل، وذكرنا أنها عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما ورد النص القرآني الذي أوردناه آنفا.

ثالثا: القتل الخطأ:

ويقصد به القتل الذي لم يكن عمدا ولا شبه عمد، أي أن ما أصابه فقتله مما لم يُرِده، وإنما أراد غيره[٣].

وعقوبته تتمثل في: الدية والكفارة، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما} [النساء: ٩٢].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٥٩٣ (٤٥٤٧)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٧٧ (٢٦٢٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٠٩ (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢٦١.

(٣) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ص ٢٣٢.

وأيضا من الجنايات على جسم الإنسان الجناية على ما دون النفس يكون بالاعتداء على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب.

والاعتداء على عضو من أعضاء الإنسان أو جرحه يوجب عقوبتين: القصاص، والدية[١].

وكذلك من الجنايات التي تقع في جسم الإنسان هي قتل الجنين في بطن أمه سواء بالاعتداء أو الإجهاض، وتكون عقوبته دية جنين[٢].

وثمة تساؤل مهم لا بد من الإجابة عنه، وهو مَن يملك سلطة إقامة العقوبات الشرعية؟

هذا التساؤل آثرت طرحه والإجابة عنه؛ لأن كثيرا من الإهاربيين أعطى السلطة لنفسه في أن يقيم الحدود الشرعية على عوام الناس دون اتباع لشرع أو قانون، فيعيث في الأرض فسادا وتقتيلا، ولا يفرق بين أحد وكأن الأمر عنده امتثلا لأمر الله سبحانه وتعالى وتحكيم شرعه بإقامة الحدود.

أما عن الإجابة على السؤال المطروح فهو: أجمع فقهاء الأمة على أن المفوض في أن يقيم الحد هو إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، ولبيان ذلك جليا ننقل نقول بعض فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك:

قال أبو بكر الجصاص من الحنفية: «والأصل في ذلك عندهم أن الحدود تتعلق إقامتها بالإمام أو بمن يقوم مقامه فيها»[٣].

وقال مالك في مسألة هل للسيد أن يقيم الحد على عبده؟: «لا يقيم على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص»[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٤٥.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٦٧٤.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٧/ ١٣٩.

(٤) المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/ ٥٢٠.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[١] من الشافعية: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض؛ لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم»[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي[٣] من الحنابلة: «لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعد»[٤].

فتبين من هذه النقول أن الإمام هو صاحب السلطان المطلق في إقامة الحدود وتنفيذها على أرض المسلمين، فإن لم يكن الإمام فعليه أن يوكل من يقوم مقامه في إقامته وتنفيذها، وهذا القائم مقام الإمام في كثير من التشريعات يكون القاضي.

إذن ما قدمناه هنا حجة على أولئك الإرهابيين الذين تستروا بستارة الحفاظ على الشريعة الإسلامية وحدودها، وأنهم خلفاء الله في الأرض من حقهم أن يقتلوا من شاءوا وينتهكوا حرمة النفس البشرية تحت مسمى القصاص أو إقامة الحدود، فهؤلاء ضلوا وأضلوا كثيرا من الجهال الذين خدعوهم باسم الدين.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي الشافعي الفيروزآبادي، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بالقاضي أبي الطيب، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو الوليد الباجي وغيرهما، صنف «المهذب»، و«اللمع» وغيرهما، توفي سنة (٤٦٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، وطبقات الشافعيين ١/ ٤٦٢.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٣٤١.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، كان فقيها بارعا، إماما في فنون شتى، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، أخذ عن والده وهبة الله الدقاق وغيرهما، صنف «المغني»، و«المقنع»، و«روضة الناظر» في الأصول وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٨١، والأعلام ٤ / ١٩١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٠٦.

المبحث الرابع
حفظ النسل والعرض وأثره في تحريم الإرهاب

حفظ العرض والنسل من الضروريات التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى ترسيخها في المجتمع؛ لحفظ النوع الإنساني على وجه هذه الأرض لعمارتها، وقد أمرت بهذا الشريعة الإسلامية وحثت عليها، وسدت كل الطرق المؤدية إلى إضاعة شيء منها، ودعت إلى العفاف والتزام صيانة الأعراض وشددت في ذلك الأمر، ورغبت في البعد عنه كل البعد، وهذا كله بدأت الشريعة في ترسيخه من أول نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد هدم الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت سببا رئيسا في اختلاط الأنساب كاجتماع أكثر من رجل مع امرأة واحدة في فترات متقاربة، فإذا حملت هذه المرأة نسبت الابن إلى أيها شاءت.

كما أن الإسلام قد هدم كثير من الأنكحة الباطلة في الجاهلية، وأقر النكاح الشرعي الذي به يصان العرض ويثبت النسب، فأبطل نكاح المتعة والشغار وغيرهما.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل لقد أمر القرآن الكريم بسد الأبواب التي تجر الإنسان إلى الوقوع في الزنى والفحشاء فحرم النظرة إلى المرأة الأجنبية، وأمر الإنسان بحفظ فرجه إلا عما أحله الله سبحانه وتعالى، فقال الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم} [النور: ٣٠].

كما أن من الذرائع التي سدتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأعراض والأنساب؛ أنها حرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومخالطة المرأة للرجال ومزاحمتهم في الأماكن العامة، ومصافحة المرأة الأجنبية ومسها، وغير ذلك من مقدمات الزنى وهتك الأعراض.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند تحريم هذه الأشياء فحسب، بل شرعت البدائل التي بها يستغني المسلم عن الإتيان بما مضى في غير ما أحله الله سبحانه وتعالى، فشرع عدة تشريعات تغنيه عن إتيان الحرام، من هذه التشريعات الزواج؛ فشرعه الله سبحانه وتعالى ورغب فيه وحض الشباب عليه؛ ليكون عفافا لهم ورادعا عن الوقوع في الزنى، وحفاظا على الأنساب؛ فبالزواج لا يجتمع بالمرأة غير زوجها الذي أحلها الله له، وبناء عليه ينسب الأبناء إلى آبائهم الذين استولدوا أمهاتهم، كما أن من التشريعات التي شرعها الإسلام تعدد الزوجات للرجل الواحد فله أن يتزوج بأربع نساء، وعدم شرع هذا للمرأة فلا تتزوج إلا برجل واحد بعقد صحيح واحد.

ومن التشريعات أيضا التي شرعتها الشريعة الإسلامية لأجل حفظ العرض والنسل؛ إلزام الأب بتربية أبنائه والإنفاق عليهم ورعايتهم لتوثيق روابط الود والألفة فيما بينهم، وأيضا شرعت الشريعة الإسلامية حدا لحفظ الأعراض هو حد الزنى وحد القذف[١].

وقد أدخل الشاطبي حفظ النسل والعرض تحت حفظ النفس فقال: «وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم- حفظ النفس-، وأصوله في القرآن والسنة بينتها»[٢].

ولأجل حفظ الأعراض والأنساب شرع الإسلام حدين هما:

الأول: حد الزنى: لما حرم الإسلام الزنى وحفظ بتحريمه الأعراض؛ فقد فرض على من اقترفه حدا قاسيا تبعا لحال المرتكب له؛ فقد فرق الإسلام بين الزاني المحصن- وهو المتزوج- والزاني غير المحصن- وهو غير المتزوج-، فجعل عقوبة الزاني المحصن- إذا ثبت بالطرق الشرعية التي بينتها الشريعة أنه زنى حقيقة؛ من شهادة أربعة شهود أو شهادة الزاني على نفسه أربع شهادات أنه زنى- الرجم حتى الموت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أبك جنون**»؟ قال: لا. قال: «**فهل أحصنت**»؟ قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهبوا به فارجموه**»[٣]. وغير ذلك مما استدلوا به.

وأما الزاني غير المحصن- إذا ثبت أنه زانٍ بالطرق السابقة نفسها- فإن عقوبته الجلد مائة جلدة، كما قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: ٢]. هذا باتفاق الفقهاء[٤]، وزاد بعضهم بجانب جلد غير المحصن نفي سنة،

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣/ ٤٣٦- ٤٤٣.

(٢) الموافقات ٤/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٥ (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٨ (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧/ ٢٥١، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢٩.

واستدل بعدة أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه[1].

الثاني: حد القذف: لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ أعراض الناس وسمعتهم حرم عليهم قذف المسلمات بالزنى وعدم العفاف، وحد القاذف بالجلد ثمانين جلدة، كما قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: ٤].

فلما ضاعت كل هذه القيم الشرعية التي أرساها الإسلام في المجتمعات لحفظ الأعراض والأنساب، أصبحنا نجد انتشار حوادث الاغتصاب وهتك الأعراض، بل أصبح المجتمع جميعا يعاني من مشكلة التحرش بالنساء في الشوارع على مرأى ومسمع من المارة، وأصبح الآباء يخشون على بناتهم إذا خرجن خارج المنزل، الأمر الذي تسبب في نوع من الفزع والهلع الذي ساد المجتمع بسبب تلك الظواهر التي انتشرت وعانت منها المجتمعات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٧١ (٦٨٣٣).

المبحث الخامس

حفظ العقل وأثره في تحريم الإرهاب

حفظ العقل عرفه الطاهر بن عاشور بقوله: «حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف؛ فدخول الخلل عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم»[١].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ العقل تحريم كل ما يؤدي إلى فساده أو تغييبه كتحريم الخمر والمخدرات وما شابهها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩١].

قال الواحدي[٢] عند تفسير هذه الآية: «قال أهل المعاني: إن الشيطان يزين لهم ذلك حتى إذا سكروا وزالت عقولهم أقدموا من المكاره والمقابح على ما كانت تمنعه منه عقولهم»[٣].

وقال أيضا عند تفسير الشق الأخير من الآية والحديث عن الصد عن ذكر الله والصلاة: «وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر الله جل وعز بالتعظيم والشكر على آلائه وعن عبادته»[٤].

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ما أسكر؛ صيانة للعقل من التغييب والزوال والإفساد فقال: «**وكل مسكر حرام**»[٥].

وأما بالنسبة لعقوبة حد السكر وتغييب العقل فهي الجلد، ولكن جاء الأمر بجلد

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٢٣٨.

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، أبو الحسن الواحدي، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، أخذ عن أبي إسحاق الثعلبي وأبي طاهر بن محمش وغيرهما، أخذ عنه عبد الجبار الخواري وأحمد بن عمر الأرغياني وغيرهما، صنف «أسباب النزول»، و«التفسير البسيط» وغيرهما، وتوفي سنة (٤٦٨هـ). انظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٩، ووفيات الأعيان ١٨/ ٣٤٠.

(٣) التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ، ٧/ ٥١١.

(٤) السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦١ (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٦ (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

شارب الخمر دون تقييد بعدد، قال ابن المنذر[1]: «ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بعدد يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الأخبار من أفعالهم»[2]. ولكن اختلفت أقوال الفقهاء بين جلده أربعين جلدة وجلده ثمانين جلدة[3].

والناظر في تحريم الخمر والمخدرات يجد أن علة التحريم لأجل تغييب العقل والوعي وإفساده، ونفس العلة موجودة أيضا في اعتقاد الأفكار المتشددة والمتطرفة؛ فإن فيها إفساد للعقل وتغييب للوعي، ولكن تغييب العقل بالمسكر يكون بشيء حسي مادي وهو الخمر والمخدرات وما شابهها، أما تغييب العقل بالفكر فإنه يكون بشيء معنوي وهو الأفكار المتشددة والمتطرفة، والتطرف والإرهاب من ذلك التغييب المعنوي.

وبناء على ذلك فإن من تشدد في فكرة أو غالى فيها، سواء كانت هذه الفكرة دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو نظرية أو غير ذلك، فإن هذا يعد ممن اعتدى على العقل وحاول إفساده بإدخال مفاهيم مغلوطة عليه، لا أصل لها ولا اعتبار، كما أن ذلك يوقعه في التجني على حقوق الآخرين، فمثلا المتشدد في الدين سواء كان هذا التشدد في الاعتقاد الذي أساسه التوحيد، أو في العبادة التي أساسها الأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية الصحيحة والواضحة، فإن ذلك يعد تجنيا على الله سبحانه وتعالى وشرعه، كما يعد أيضا تجنيا على عقول الآخرين الذين يحاول أقناعهم بصواب ما تشدد فيه مستغلا جهل هؤلاء وعدم علمهم بما يقول أو يعتقد، وذلك عن طريق إغرائهم بمظاهر كاذبة توحي للمشاهد والسامع أنه من أهل الفضل والعلم الذي لا يشق له غبار في ذلك، وهذا كله يعد أصلا ومبادئ لمن اتخذ التطرف والإرهاب منهجا له في حياته.

---

(1) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين ولم يكن مقلدا لأحد، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، ولقب بشيخ الحرم، عده الشيرازي في الشافعية، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهما، روى عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، صنف «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»، توفي سنة (٣١٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م، ص ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

(٢) الإشراف ٧/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٢٩٤.

المبحث السادس

حفظ المال وأثره في تحريم الإرهاب

حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه(١).

وأصل مشروعية حفظ الأموال في الإسلام قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[النساء: ٢٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(٢). وقوله أيضا: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»(٣). وقوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٤).

ولأجل حفظ الأموال فقد حرم الله سبحانه وتعالى كل المعاملات المالية القائمة على الغرر، كما حرم التعامل بالربا، وحرم أكل مال الناس بالباطل سواء بالإكراه أو بالنصب عليهم، كما حرم الاعتدال الأموال بالسرقة والنهب.

وإذا كان هذا بالنسبة لأموال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم، إذن فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة، سواء تبادلها مع الأمم الأخرى، وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية؛ فمن الأول سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد أخرى، كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج، ومن الثاني نظام الأسواق والاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمغانم ونظام الأوقاف العامة.

وحق على من ولي مال أحد أن يحفظه، وقد قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا}

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٦ (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٥ (١٦٧٩) من طريق أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه. وقال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٣/ ٢٦٦: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦ (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٤ (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[النساء: ٥]. وقال أيضا: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا} [النساء: ٦].

وحق على كل أحد احترام مال غيره، ولذلك تقرر غرم المتلفات وجعل سببها الإتلاف(١).

وأما عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة والنهب والاختلاس فهي قطع يد السارق، كما قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨]. قال الوزير ابن هبيرة: «واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمعا أوصافا منها الشيء المسروق التي يقطع في جنسه، ونصاب السوقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصا»(٢).

وهناك ثمة عقوبة تسمى بحد الحرابة(٣)، وهذه العقوبة تقع على من قطع طريق الناس وأفقدهم طمأنينتهم واستقرارهم وحياتهم، وهذه الجريمة متنوعة الجرائم؛ حيث قد يلجأ قاطع الطريق إلى القتل، وقد يلجأ إلى السرقة فقط، وقد يلجأ إلى إرهاب وإفزاع الناس، وقد يلجأ إلى ذلك كله دفعة واحدة، فلما كان من مرامي الإسلام توفير الأمن والطمأنينة بين الناس، وحفظ الأموال والممتلكات، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بفرض عقوبة هي حد الحرابة على قاطع الطريق ومن شاركه في جريمته، كما قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: ٣٣].

ومعلوم أن الاعتداء على الأموال بسرقتها وأكلها بالباطل وقطع الطريق عليهم من وسائل الإرهاب التي يلجأ إليها الإرهابيون لتحقيق أطماعهم المادية، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية بمثابة حائط صد لتلك الجرائم التي ذاعت وانتشرت في المجتمع، مما يدل على أن الإسلام برئ من أي عنف أو إرهاب يمارس في المجتمعات، ويكون ردا على من يتهمون الإسلام والمسلمين بأنه دين إرهاب وعنف.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣/ ٤٨٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) الحرابة: هي إشهار وقطع الطريق خارج البلد. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٨٣.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن اطلعنا على الفكر المقاصدي في مواجهة الإرهاب، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه النتائج هي:

١- الأحكام في الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصلحة ودرء المفسدة؛ وذلك بتحقيق الضروريات المقاصدية الخمسة.

٢- مصطلح الإرهاب اختلف في تحديده، وهو في أصله يرادف عدة مصطلحات كالغلو والتشدد ومجاوزة الحد.

٣- الشريعة الإسلامية ونصوصها الشرعية حثت الأمة على التزام الأخلاق الحميدة، ونبذ كل الأخلاق والعادات الذميمة.

٤- الضروريات الخمسة المقاصدية لها الأثر البين في تحريم الإرهاب ومحاربته، والابتعاد به عن إلصاقه بالإسلام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.